

القواعد المنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها في تمويل الأبحاث في جامعة تبوك

تمهيد

تشجيع البحث العلمي في المجالات النظرية والتطبيقية والتقنية هو أحد أهداف الجامعة. وتحقيقاً لذلك ودفعاً إلى الأصلة الفكرية والعلمية، فإن الجامعة تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون والطلاب استخدام التسهيلات المتوفرة من معامل ومكتبات، وذلك لإجراء البحوث في مجالات اهتمامهم.

وإلى جانب ذلك، ودعماً لفكرة تكوين المجموعات العلمية المتخصصة في موضوعات ترى الجامعة أو الكليات المختلفة بها، أو الأقسام العلمية، أهميتها العلمية أو التطبيقية فإن الجامعة تقوم بتمويل بعض البحوث حسب القواعد التنظيمية المعتبرة في ذلك.

و بعد الاطلاع على المادة 28 فقر (1/3) من نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و المادة (49) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وافق المجلس العلمي على وضع مجموعة من القواعد التي تنظم عملية تمويل البحوث، وذلك في ضوء اللائحة الموحدة للبحث العلمي المعتمدة من المقام السامي بموجب التوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/4403 وتاريخ 1419/4/2 هـ بعد مراجعتها وإضافة بعض القواعد التنظيمية بما يتلاءم وأهداف العمادة من عملية التمويل، لتصبح على النحو التالي:

المادة الأولى: التعريفات

1. البحث العلمي الممول : هو الانجاز الذي يخضع للأسس العلمية المتعارف عليها و يتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الاثنين معا و تتولى الجامعة تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.
2. الباحث الرئيس: هو عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة وتمثيلها لدى الجامعة.
3. الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز الدراسة موضوع العقد.
4. العقد: هو عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس بغرض تمويل أحد المشاريع البحثية.
5. الجامعة : هي جامعة تبوك .

6. العمادة : هي عمادة البحث العلمي في جامعة تبوك.
7. الطرف الأول : هو جامعة تبوك .
8. الطرف الثاني : فريق البحث ويمثله الباحث الرئيس.
9. المحكم : هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علي.
10. المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلفه الباحث الرئيس لتقديم استشارة في مجال البحث.
11. نموذج مقترح بحث : هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي، والذي يقوم الباحث بإعداد مقترح مشروع بحثه وفقا لبنوده .
12. التمويل : هو ما تقدمه جامعة تبوك من دعم مالي للأبحاث التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستوفي الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي .
13. برامج التمويل : هي البرامج البحثية الممولة التي تعلن عنها العمادة سنويا.
14. التقرير النهائي : هو التقرير الأخير الذي يقدمه الباحث الرئيس ويتضمن الصورة النهائية للبحث التي نشر بها وفقا للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.
15. التقرير المالي الختامي: هو التقرير المالي الذي يقدمه الباحث الرئيس عن مشروع بحثه الذي قام به، موضحا فيه كافة أوجه الصرف , متضمنا نسخة من البحث في صورته النهائية المنشورة.
16. فريق البحث : يتكون من الباحث الرئيس والباحثين المشاركين .
17. إيقاف البحث : ويقصد به التوقف عن الدعم وإغلاق معاملاته المالية و إنهاء التعاقد مع الطرف الثاني .
18. إنهاء البحث : استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي
19. نشر البحث : ويقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة و التي يجوز للعمادة تحديدها.

المادة الثانية: تقديم المشاريع البحثية

يشترط في الباحث الرئيس المتقدم على برنامج تمويل الأبحاث الممولة من الجامعة ما يلي :

(أ) أن يكون عضوا بهيئة التدريس بالجامعة ولمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب الحاجة.

- (ب) أن يتقدم بمشروع بحثه حسب نموذج مقترح البحث المعتمد من العمادة .
- (ج) أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة من العمادة .
- (د) أن لا يكون لدى الباحث أبحاثاً ممولة من عمادة البحث العلمي لم يتم إنجازها.
- (هـ) ما ينص عليه اعلان عمادة البحث العلمي من شروط عند بدء استقبال طلبات مقترحات الأبحاث.
- (و) يمكن لمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذه الشروط حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة الثالثة : تحكيم مقترحات البحوث

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

1. يتم عرض المقترحات البحثية على مجلس عمادة البحث العلمي لفرزها و النظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة .
2. تتولى العمادة إرسال مقترح البحث الذي تم فرزها إلى اثنين من المحكمين، لتحكيمه وإبداء الملحوظات عليه.
3. في حالة اختلاف رأي المحكمين يتم إرسال المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويكون رأيه نهائياً.
4. يتولى المحكمون تقييم مقترحات البحوث وفقاً لنموذج تحكيم المقترح البحثي المعتمد من العمادة.
5. يتم عرض المقترحات البحثية التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي للنظر في مدى إمكانية توفر الميزانية لدعمها، ويتم تمويل المقترحات البحثية من خلال توصية مجلس العمادة بالموافقة على تمويلها.
6. يحق لمجلس عمادة البحث العلمي إضافة ما يراه من معايير أخرى لتمويل المقترحات البحثية.

المادة الرابعة : تمويل المقترحات البحثية

يتم تمويل المقترحات البحثية المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

- (أ) يعد البحث مقبولاً للتمويل بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد ميزانيته من العمادة والارتباط بها على البند المخصص لذلك.

(ب) فيما عدا بند الأجهزة والمواد يمكن المناقشة بين بنود ميزانية البحث بناءً على طلب الباحث الرئيس وموافقة عميد البحث

العلمي مع التقيد بالحدود المالية المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

(ج) يتم تمويل المقترحات البحثية طبقاً للشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرفين الأول والثاني وفقاً

لمواد وبنود هذه القواعد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد التمويل.

(د) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أي من البنود الواردة في عقد مشروع البحث الموقع بين الطرفين، إلا بعد الحصول على موافقة

كتابية من العمادة، وتتمثل البنود في الآتي:

1 - تغيير الباحث الرئيس أو أحد الباحثين المشاركين.

2 - إضافة باحث أو أكثر.

3 - تغيير أهداف المشروع أو موضوعه.

4 - زيادة في تكاليف البنود المعتمدة في ميزانية البحث.

(هـ) الباحث الرئيس يمثل فريق البحث ويتولى الإشراف وإدارة الفريق وتمثيله لدى الجامعة.

(و) يتم دعم الأبحاث نسبة وتناسباً لعدد الأبحاث التي اجتازت التحكيم ويجوز لمجلس العمادة الاستثناء من ذلك حسب

مصلحة العمل.

المادة الخامسة: مدة البحث

(أ) تمويل البحوث على فترة تسعة أشهر ويحق للعمادة البحث العلمي تمديد أو تقليص مدة البحث حسب طبيعة البحث

والميزانية المتوفرة.

(ب) عند رغبة الطرف الثاني في الحالات الاضطرارية القصوى تمديد المدة فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة

البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (30) يوماً على الأقل دون أي التزام مالي إضافي على عمادة البحث العلمي

مشتملاً على ما يلي:

1- طلب التمديد متضمناً المبررات العلمية والفنية.

2- ما تم إنجازه من البحث حتى وقت طلب التمديد.

3- خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد.

(ج) لا يكون التمديد ساري المفعول إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.

(د) يبدأ العقد من تاريخ توقيعه وليس من تاريخ استلام الدفعة الأولى.

(هـ) يتقدم الباحث بالتمديد الأول لعمادة البحث العلمي لمدة سنة بحد أقصى، ويتقدم بطلب التمديد الثاني لمجلس عمادة البحث العلمي لمدة سنة كحد أقصى.

المادة السادسة: إيقاف البحث

(أ) يتم إيقاف البحث في الحالات الآتية :

1- في حالة الإخلال ببند العقد أو مخالفة أي من أعضاء الفريق البحثي لأي من الالتزامات الواردة لهذه القواعد التنظيمية

2- في حال إنتهاء علاقة الباحث بالجامعة لسبب ما كإنهاء التعاقد او استقالة الباحث من الجامعة أو غير ذلك فإنه يتوجب على الباحث الرئيس ما يلي :

أولاً: في حال وجود باحثين مشاركين مع الباحث :

1. يتم الاتفاق بين فريق العمل على ترشيح باحث رئيس آخر و تسند إليه جميع مهام الباحث الرئيس الأول و يستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقررة للباحث الرئيس و لا يزال للباحث الرئيس الأول حقوقه الفكرية و الأدبية محفوظة مع المشاركة مع الباحث الرئيس الجديد.

2. يكون إتفاق الباحثين و تكليف الباحث الرئيس الجديد بخطاب رسمي يتقدم به فريق البحث لعمادة البحث العلمي ، و لا يعتبر ساري المفعول حتى تتم موافقة الطرف الأول.

3. في حال عدم الاتفاق بين فريق العمل على ترشيح رئيس جديد للمجموعة البحثية يحق للعمادة إنهاء البحث و على رئيس المجموعة المنتهية علاقته بالجامعة إعادة المستحقات المالية المستلمة كاملةً وليس له الحق في المطالبة بباقي المستحقات المالية في العقد.

ثانياً : إذا كان الباحث الرئيس منفرداً من غير باحثين مشاركين :

1. على الباحث الرئيس توكيل باحث من الجامعة يتولى المهام الإدارية و المالية للبحث و يكون مسؤولاً عن باقي مراحل البحث و يتحمل جميع أعباء الباحث الرئيس و مسؤولياته الإدارية أمام الجامعة و يبقى للباحث الرئيس حقوقه الفكرية و الأدبية .
 2. يتحمل الباحث الموكل إليه البحث جميع المسؤوليات الإدارية و القانونية و المالية المنوطة بالباحث الرئيس في عقد التمويل و في هذه اللوائح .
 3. يكون تقديم الطلب ب خطاب رسمي من الباحث الرئيس و لا يعتبر ساري المفعول حتى يتم موافقة الطرف الأول.
 4. في حال عدم توكيل باحث من الجامعة ، يحق للعمادة إيقاف البحث كما في المادة السادسة، و على الباحث الرئيس إعادة المستحقات المالية المستلمة كاملةً وليس له الحق في المطالبة بباقي المستحقات المالية في العقد.
- (ب) في حالة قيام الباحث بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله ببنود العقد , يجوز للعمادة إعطاءه فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد موافقة كتابية.
- (ج) عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً و يعاد كامل المبلغ في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.

المادة السابعة : سرية المعلومات

إن معلومات البحث ملك للطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني أن يفشيها لأي جهة, وفي حالة حدوث ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضده.

المادة الثامنة : التقرير النهائي

- (أ) يقدم رئيس المجموعة البحثية الأبحاث المطلوبة بالصورة التي نشرت بها ولمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب الحاجة.
- (ب) يحضر الباحث ما يثبت النشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة و يجوز للعمادة تحديد هذه المجالات العلمية .
- (ج) ما يفيد تسديد الإجراءات المستودعية الخاصة ببند الأجهزة والمواد إن وجدت حسب ما ورد في عقد البحث.

(د) التقرير المالي الختامي المتضمن ما يفيد تسديد نفقات البحث وفق النماذج المعتمدة من عمادة البحث العلمي .

(هـ) رفع نسخة الكترونية من البحث في صيغته التي تم نشره بها على نظام تمويل الأبحاث من نظام سهل.

(و) في حالة عدم التزام الباحث بإحضار ما يثبت النشر يعمل وفقاً للمادة السادسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة : النشر

(أ) أن يكون الباحث الرئيس في الأوراق العلمية المنشورة من منسوبي جامعة تبوك.

(ب) يلتزم الفريق البحثي المنتمين لجامعة تبوك بنشر البحث أو جزء منه أو أي نتائج له بشرط الإشارة إلى جامعة تبوك كمرجع

أولي للباحثين (Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند نشر البحث باللغة العربية بالصيغة الآتية " جامعة تبوك " وعند

نشر البحث باللغة الانجليزية يشار إلى اسم الجامعة بالصيغة الآتية "University of Tabuk"

(ج) يجوز للعمادة استخدام ملخصات البحوث في منشوراتها لغرض التعريف بنشاط البحث العلمي بالجامعة.

(د) يشترط أن يقوم رئيس المجموعة البحثية بالإشارة بالشكر للدعم المالي المقدم من عمادة البحث العلمي بجامعة تبوك مع

ذكر رقم البحث في البحوث المنشورة على النحو التالي:

"The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at

University of Tabuk for funding this work through Research Group no. RGP-XXX"

(هـ) لن تحتسب البحوث المنشورة قبل تاريخ توقيع العقد ضمن إنجاز المجموعة.

(و) يلتزم رئيس المجموعة بالنشر حسب الإعلان من عمادة البحث العلمي وعقد التمويل، ولمجلس عمادة البحث العلمي

الاستثناء من ذلك حسب الحاجة.

المادة العاشرة : حقوق براءة الاختراع

- 1 - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد تمويل المشروع البحثي أو عقد تالي له حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتطبق بشأنه اللوائح والأنظمة المعمول بها.
- 2 - يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي تحصل عليها الباحث خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.
- 3 - تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.
4. التواصل مع وحدة براءة الاختراع بالعمادة و ابلاغهم لاتخاذ اللازم

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث

- (أ) ينتهي مشروع البحث بقبول العمادة للتقرير النهائي للبحث طبقاً لنماذج العمادة للبحث ، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد، و يكون ذلك طبقاً للمادة التاسعة أعلاه .
- (ب) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً وتسلم الأعيان التي تم تأمينها من بند الأجهزة من ميزانية البحث إلى الجهة المختصة.
- (ج) البحوث والدراسات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تدخل ضمن برنامج النشر في الجامعة يتم إنهاؤها بالتحكيم .

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي

- (أ) يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي وذلك على النحو التالي:
1. الدفعة الأولى: 50 % من إجمالي ميزانية البحث تصرف بعد توقيع العقد و لا ترتبط بزمن معين يكون ذلك حسب الإجراءات المالية لعمادة البحث العلمي .

2. الدفعة الثانية: 50% من المتبقي من ميزانية البحث بعد إنهاء إجراءات البحث حسب المادة الثامنة.

(ب) يلتزم الباحث الرئيس في صرف ميزانية البحث بالمادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية، على النحو الآتي :

1- تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

2- تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

3- تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

4- تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

5- يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.

6- يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14000) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

7- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (20000) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

8- لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

(ج) يسقط حق الباحث في المطالبة بصرف الدفعة المتبقية من ميزانية البحث، إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة في المواعيد المحددة حسب المادة الخامسة من هذه القواعد. و إذا تأخر الباحث عن تقديم التقرير النهائي حسب المدة الزمنية

للعقد فسيعامل حسب المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها

دون الإخلال باللوائح والأنظمة المعمول بها، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها وفق الإجراءات والقواعد التالية:

(أ) للباحث الرئيسي الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ تسعة عشر ألف ريال على النحو التالي:

1- أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس

1- ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميم بتوقيع الباحث الرئيس.

2- عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميم بتوقيع عميد البحث العلمي.

وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عبدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

(ب) وفيما يزيد عن التسعة عشر ألف ريال، فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:

1- يقوم الباحث الرئيس بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد من الموردين داخل

المملكة، وفي حالة تعذر التأمين محليا يتولى الباحث الرئيس مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض اللازمة ومحاضر التسعيرة ومحاضر اللجنة الفنية.

2- تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميد بتأمين مستلزمات البحوث من الأجهزة والمواد التي تزيد بقيمتها عن تسعة

عشر ألف ريال، والارتباط بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض وتسليمها إلى الباحث الرئيسي بعد تأمينها وإبلاغ عمادة البحث العلمي بما يتم في هذا الشأن.

(ج) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر : مكافأة فريق البحث والمحكمين

(أ) يتم احتساب مكافآت الباحثين والمشاركين والمساعدين في البحث وفقا للمادة الثانية عشر من هذه القواعد.

(ب) مكافأة التحكيم تحتسب على النحو التالي:

1- مكافأة تحكيم مقترح مشروع البحث (500 ريال).

المادة الخامسة عشر:

تعتبر مواد هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

المادة السادسة عشر:

لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في تفسير بنود هذه القواعد.

المادة السابعة عشر:

يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس العلمي , تمهيدا لإقرارها من مجلس الجامعة

المادة الثامنة عشر: الفصل في الخلاف بين فريق البحث

1. يتقدم عضو فريق البحث المتضرر بطلب رسمي خطي لعمادة البحث العلمي يشرح وجه الخلاف مدعما بما يثبت ذلك.
2. تقوم عمادة البحث العلمي بالرفع إلى معالي رئيس الجامعة لتحويل الطلب رسميا إلى الإدارة القانونية لاتخاذ اللازم و إبداء الرأي النظامي .
3. يعتبر عمل المجموعة البحثية في البحث معلقا حتى يتم رأي الإدارة القانونية المعتمد من معالي مدير الجامعة.

القواعد المنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها في تمويل المجموعات البحثية في جامعة
تبوك

تمهيد

تشجيع البحث العلمي في المجالات النظرية والتطبيقية والتقنية هو أحد أهداف الجامعة. وتحقيقاً لذلك ودفعاً إلى الأصلة الفكرية والعلمية، فإن الجامعة تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين والطلاب استخدام التسهيلات المتوفرة من معامل ومكتبات، وذلك لإجراء البحوث في مجالات اهتمامهم.

وإلى جانب ذلك، ودعماً لفكرة تمويل المجموعات البحثية في موضوعات ترى الجامعة أهميتها العلمية أو التطبيقية فإن الجامعة تقوم بتمويل بعض البحوث حسب القواعد التنظيمية المعتبرة في ذلك.

وبعد الاطلاع على المادة 28 فقر (1/3) من نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و المادة (49) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وافق المجلس العلمي على وضع مجموعة من القواعد التي تنظم عملية تمويل البحوث، وذلك في ضوء اللائحة الموحدة للبحث العلمي المعتمدة من المقام السامي بموجب التوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/4403 وتاريخ 1419/4/2هـ. بعد مراجعتها وإضافة بعض القواعد التنظيمية بما يتلاءم وأهداف العمادة من عملية التمويل، لتصبح على النحو التالي:

المادة الأولى : التعريفات

1. البحث العلمي الممول : هو الانجاز الذي يخضع للأسس العلمية المتعارف عليها و يتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة و تتولى الجامعة تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.
2. المجموعة البحثية : هي مجموعة من الباحثين/الباحثات ذوي اختصاصات بينية متنوعة ومتكاملة وذات إمكانيات وخبرات بحثية متميزة تضمن الجودة و كثافة الإنتاج العلمي.
3. رئيس المجموعة : هو عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة وتمثيلها لدى الجامعة.
4. الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز الدراسة موضوع العقد.
5. العقد: هو عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس بغرض تمويل أحد الأبحاث.

6. الجامعة : هي جامعة تبوك .
7. العمادة : هي عمادة البحث العلمي في جامعة تبوك.
8. الطرف الأول : هو جامعة تبوك .
9. الطرف الثاني : فريق البحث (المجموعة البحثية) ويمثله رئيس المجموعة.
10. المحكم : هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علي.
11. المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلفه الباحث الرئيس لتقديم استشارة في مجال البحث.
12. نموذج مقترح مجموعة بحثية: هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي، والذي يقوم رئيس المجموعة بإعداد مقترح مشروع بحثه وفقا لبنوده
13. التمويل : هو ما تقدمه جامعة تبوك من دعم مالي للمجموعات البحثية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستوفي الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي .
14. برامج تمويل الأبحاث: هي البرامج البحثية الممولة التي تعلن عنها العمادة سنويا لدعم الأبحاث.
15. التقرير النهائي : هو التقرير الأخير الذي يقدمه رئيس المجموعة ويتضمن الصورة النهائية للأبحاث المطلوبة التي نشرت وفقا للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.
16. التقرير المالي الختامي: هو التقرير المالي الذي يقدمه رئيس المجموعة عن مشروع مجموعته البحثية الذي قام به موضحا فيه كافة أوجه الصرف ، متضمنا نسخة من الأبحاث المطلوبة في صورتها النهائية المنشورة.
17. فريق البحث : يتكون من رئيس المجموعة والباحثين المشاركين .
18. إيقاف البحث : ويقصد به التوقف عن الدعم وإغلاق المعاملات المالية و إنهاء التعاقد مع الطرف الثاني .
19. إنهاء البحث : استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي.
20. نشر البحث : ويقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة و التي يجوز للعمادة تحديدها كما في المادة التاسعة من هذا الدليل.

المادة الثانية : تقديم الأبحاث:

يشترط في رئيس المجموعة البحثية المتقدم على برنامج تمويل المجموعات البحثية من الجامعة ما يلي :

- (أ) أن يكون عضواً هيئته التدريس بالجامعة.
- (ب) أن يتقدم بمشروع البحث حسب النموذج المقترح و المعتمد من عمادة البحث العلمي.
- (ج) أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مقترحات الأبحاث و المعلنة من العمادة .
- (هـ) ما ينص عليه اعلان عمادة البحث العلمي من شروط عند بدء استقبال طلبات مقترحات الأبحاث.
- (و) يمكن لمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذه الشروط حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة الثالثة: تحكيم مقترحات الأبحاث

يتم تحكيم مقترحات المجموعات البحثية وفق الإجراءات التالية بحيث يجب أن يجتازها المقترح البحثي على الترتيب:

- 1- يتم عرض مقترحات الأبحاث على مجلس عمادة البحث العلمي لفرزها و النظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة واكتمال إرفاق النماذج المطلوبة.
- 2- تتولى العمادة إرسال مقترحات الأبحاث التي تم فرزها إلى اثنين من المحكمين، لتحكيمها وإبداء الملاحظات عليها.
- 3- في حالة اختلاف رأي المحكمين يتم إرسال المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويكون رأيه نهائياً.
- 4- يتولى المحكمون تقييم مقترحات الأبحاث وفقاً لنماذج التحكيم المقترحة والمعتمدة من العمادة.
- 5- يتم عرض مقترحات الأبحاث التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي للنظر في مدى إمكانية توفر الميزانية لدعمها، ويتم تمويل المقترحات من خلال توصية مجلس العمادة بالموافقة على تمويلها.
- 6- يحق لمجلس عمادة البحث العلمي إضافة ما يراه من معايير أخرى لتمويل المقترحات البحثية.

المادة الرابعة: تمويل مقترحات الأبحاث

يتم تمويل مقترحات الأبحاث المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

(أ) يعد مقترح البحث مقبولاً للتمويل بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد ميزانيته من العمادة والارتباط بها على البند المخصص لذلك.

(ب) فيما عدا بند الأجهزة والمواد يمكن المناقشة بين بنود ميزانية البحث بناءً على طلب الباحث الرئيس وموافقة عميد البحث العلمي مع التقيد بالحدود المالية المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

(ج) يتم تمويل مقترحات الأبحاث طبقاً للشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرفين ، وفقاً للمواد وبنود هذه القواعد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد التمويل.

(د) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أي من البنود الواردة في عقد مشروع البحث الموقع بين الطرفين ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العمادة ، وتتمثل البنود في الآتي:

- 1 - تغيير رئيس البحث أو أحد الباحثين المشاركين.
 - 2 - إضافة باحث أو أكثر.
 - 3 - تغيير أهداف البحث .
 - 4 - زيادة في تكاليف البنود المعتمدة في ميزانية البحث.
- (ح) رئيس البحث يمثل فريق البحث (المجموعة البحثية) ويتولى الإشراف وإدارة الفريق وتمثيله لدى الجامعة.

المادة الخامسة : مدة المجموعة البحثية

(أ) تمويل المجموعة البحثية على فترة سنة ويحق لعمادة البحث العلمي تمديد أو تقليص المدة حسب طبيعة البحث و الميزانية المتوفرة .

(ب) عند رغبة الطرف الثاني في الحالات الاضطرارية القصوى تمديد المدة فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى العمادة قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (30) يوماً على الأقل دون أي التزام مالي إضافي على عمادة البحث العلمي مشتملاً على ما يلي:

- ١- طلب التمديد متضمناً المبررات العلمية والفنية
- ٢- ما تم إنجازه من أبحاث وأنشطة حتى وقت طلب التمديد

٣- خطة عمل لإتمام الجزء المتبقي من المتطلبات خلال فترة التمديد.

(ج) لا يكون التمديد ساري المفعول إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول.

(د) يبدأ العقد من تاريخ توقيعه و ليس من تاريخ استلام الدفعة الأولى.

(هـ) يتقدم الباحث بالتمديد الأول لعمادة البحث العلمي لمدة سنة بحد أقصى، ويتقدم بطلب التمديد الثاني لمجلس عمادة البحث العلمي لمدة سنة أخرى كحد أقصى.

المادة السادسة : إيقاف البحث

(أ) يتم إيقاف البحث في الحالات الآتية :

- 1- في حالة الإخلال ببنود العقد أو مخالفة أي من أعضاء الفريق البحثي لأي من الالتزامات الواردة لهذه القواعد التنظيمية.
- 2- في حال انتهاء علاقة رئيس المجموعة بالجامعة لسبب ما كإنهاء التعاقد او استقالة رئيس البحث من الجامعة أو غير ذلك فإنه يتوجب على المجموعة البحثية ما يلي:

1. يتم الاتفاق بين فريق العمل على ترشيح رئيس جديد للمجموعة البحثية على أن يكون من أعضاء هيئة التدريس بجامعة تبوك و يحق لعمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب مصلحة العمل.

2. تسند إلى رئيس المجموعة البحثية الذي اتفق فريق العمل على ترشيحه جميع مهام الرئيس المنتهية علاقته بالجامعة و يستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقررة مسبقا.

3. تحفظ للرئيس السابق المنتهية علاقته بالجامعة حقوقه الفكرية و الأدبية .

4. يكون إتفاق الباحثين و تكليف رئيس جديد للمجموعة البحثية بخطاب رسمي يتقدم به فريق البحث لعمادة البحث العلمي ، و لا يعتبر ساري المفعول حتى تتم موافقة الطرف الأول.

(ب) في حال عدم الاتفاق بين فريق العمل على ترشيح رئيس جديد للمجموعة البحثية يحق للعمادة إنهاء البحث وعلى رئيس المجموعة المنتهية علاقته بالجامعة إعادة المستحقات المالية المصروفة.

(ج) في حالة قيام رئيس المجموعة البحثية بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله ببنود العقد ، يجوز للعمادة إعطاءه فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد حصوله موافقة كتابية من العمادة.

(د) عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً و يعاد كامل المبلغ في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.

المادة السابعة : سرية المعلومات

إن معلومات البحث ملك للطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني أن يفشيها لأي جهة وأن لا يتم نشرها إلا بعد موافقة الطرف الأول، وفي حالة حدوث ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضده.

المادة الثامنة : التقرير النهائي

(أ) يقدم رئيس المجموعة البحثية الأبحاث المطلوبة بالصورة التي نشرت بها ولمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب الحاجة.

(ب) يحضر رئيس المجموعة البحثية ما يثبت النشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة و يجوز للعمادة تحديد هذه المجالات العلمية .

(ج) ما يفيد تسديد الإجراءات المستودعية الخاصة ببند الأجهزة والمواد إن وجدت حسب ما ورد في عقد البحث.

(د) التقرير المالي الختامي المتضمن ما يفيد تسديد نفقات البحث وفق النماذج المعتمدة من عمادة البحث العلمي .

(هـ) رفع نسخة الكترونية من الأبحاث المطلوبة في صيغتها التي تم نشرتها بها على نظام تمويل المجموعات البحثية من نظام سهل.

(و) في حالة عدم التزام رئيس المجموعة البحثية بإحضار ما يثبت النشر يعمل وفقاً للمادة السادسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة : النشر

(أ) أن يكون الباحث الرئيس في الأوراق العلمية المنشورة أحد أعضاء المجموعة البحثية من منسوبي جامعة تبوك.

(ب) وجود 50% على الأقل من أعضاء المجموعة البحثية في كل ورقة علمية ضمن نتاج المجموعة البحثية.

(ج) أن يوجد كل عضو من أعضاء المجموعة البحثية في ورقة علمية واحدة على الأقل ضمن نتاج المجموعة البحثية.

(د) يلتزم الفريق البحثي المنتمي لجامعة تبوك بنشر النتائج العلمي للمجموعة البحثية أو جزء منه أو أي نتائج بشرط الإشارة إلى جامعة تبوك كمرجع أولي للباحثين (First Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند نشر البحث بالصيغة الآتية "

"University of Tabuk

(هـ) يجوز للعمادة استخدام ملخصات البحوث في منشوراتها لغرض التعريف بنشاط البحث العلمي بالجامعة.

(و) يلتزم رئيس المجموعة بالنشر حسب الإعلان من عمادة البحث العلمي وعقد التمويل، ولمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من ذلك حسب الحاجة.

(ز) يشترط أن يقوم رئيس المجموعة البحثية بالإشارة بالشكر للدعم المالي المقدم من عمادة البحث العلمي بجامعة تبوك مع ذكر رقم البحث في البحوث المنشورة على النحو التالي:

"The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at
University of Tabuk for funding this work through Research Group no. RGP-XXX"

(ك) لن تحتسب البحوث المنشورة قبل تاريخ توقيع العقد ضمن إنجاز المجموعة.

(م) يمكن لمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذه الشروط حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة العاشرة : حقوق براءة الاختراع

1 - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد تمويل المجموعة البحثية أو عقد آخر حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتطبق بشأنه اللوائح والأنظمة المعمول بها.

2 - يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي تحصل عليها الباحث خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.

3 - تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.

4. التواصل مع وحدة براءة الاختراع بالعمادة و ابلاغهم لاتخاذ اللازم

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث

(أ) ينتهي عمل المجموعة البحثية بقبول العمادة للتقرير النهائي للمجموعة البحثية طبقاً لنماذج العمادة للمجموعة البحث أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد، و يكون ذلك طبقاً للمادة التاسعة من هذا الدليل .

(ب) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً وتسلم الأعيان التي تم تأمينها من بند الأجهزة من ميزانية البحث إلى الجهة المختصة.

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي

(أ) يتم صرف نفقات البحث لرئيس المجموعة البحثية بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي وذلك على النحو التالي:

1. الدفعة الأولى: 50 % من إجمالي ميزانية البحث تصرف بعد توقيع العقد و لا ترتبط بزمن معين يكون ذلك حسب الإجراءات المالية لعمادة البحث العلمي .

2. الدفعة الثانية: 50 % من المتبقي من ميزانية البحث بعد إنهاء إجراءات البحث حسب المادة الثامنة.

(ب) يلتزم رئيس المجموعة البحثية في صرف ميزانية البحث بالمادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية، على النحو الآتي :

1- تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس (رئيس المجموعة) من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

2- تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

3- تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

- 4- تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.
- 5- يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.
- 6 - يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14000) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
- 7- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (20000) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
- 8- لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.
- (ج) يسقط حق الباحث في المطالبة بصرف الدفعة المتبقية من ميزانية البحث، إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة في المواعيد المحددة حسب المادة الخامسة من هذه القواعد. و إذا تأخر الباحث عن تقديم التقرير النهائي حسب المدة الزمنية للعقد فسيعامل حسب المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها

- دون الإخلال باللوائح والأنظمة المعمول بها، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها وفق الإجراءات والقواعد التالية:
- (أ) لرئيس المجموعة البحثية الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ تسعة عشر ألف ريال على النحو التالي:

- 1- أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة رئيس المجموعة البحثية.
- 2- ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميم بتوقيع رئيس المجموعة البحثية.
- 3- عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميم بتوقيع عميد البحث العلمي.

وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

(ب) وفيما يزيد عن التسعة عشر ألف ريال، فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:

1- يقوم رئيس المجموعة البحثية بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد من الموردين داخل المملكة، وفي حالة تعذر التأمين محليا يتولى رئيس المجموعة مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض اللازمة ومحاضر التسعيرة ومحاضر اللجنة الفنية.

2- تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميد بتأمين مستلزمات البحوث من الأجهزة والمواد التي تزيد قيمتها عن تسعة عشر ألف ريال، والارتباط بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض ويتم تسليمها إلى رئيس المجموعة بعد تأمينها عن طريق الجهة المختصة في الجامعة وإبلاغ عمادة البحث العلمي بما يتم في هذا الشأن.
(ج) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر : مكافأة فريق البحث والمحكمين

(أ) يتم احتساب مكافآت الباحثين والمشاركين والمساعدين في البحث وفقا للمادة الثانية عشر من هذه القواعد.

(ب) مكافأة التحكيم تحتسب على النحو التالي:

1- مكافأة تحكيم مقترح مشروع البحث (500 ريال).

المادة الخامسة عشر :

تعتبر مواد هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من عقود تمويل المجموعات البحثية الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

المادة السادسة عشر :

لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في تفسير بنود هذه القواعد.

المادة السابعة عشر :

الفصل في الخلاف بين فريق البحث

1. يتقدم عضو فريق البحث المتضرر بطلب رسمي خطي لعمادة البحث العلمي يشرح وجه الخلاف مدعما بما يثبت ذلك.
2. تقوم عمادة البحث العلمي بالرفع إلى معالي رئيس الجامعة لتحويل الطلب رسميا إلى الإدارة القانونية لاتخاذ اللازم و إبداء الرأي النظامي .
3. يعتبر عمل المجموعة البحثية في البحث معلقا حتى يتم رأي الإدارة القانونية المعتمد من معالي مدير الجامعة.

برنامج عمادة البحث العلمي لدعم أعضاء هيئة التدريس الجدد في جامعة تبوك

تمهيد

هدف هذا البرنامج هو جذب أعضاء هيئة التدريس الجدد في الجامعة لبيئة البحث العلمي المتميز، وذلك من خلال تقديم الدعم المادي وتوفير البيئة المناسبة والمشجعة لبحث روح المنافسة بين الباحثين. وتعد نوعية المقترح البحثي وجودته، فضلاً عن أهمية مخرجاته التطبيقية، الركيزة الأساسية في الحكم على تميز البحث وقدرته على المنافسة. وتهدف العمادة من وراء هذا المشروع بالدرجة الأولى إلى دعم الباحثين الجدد ومساندتهم في بداية مشوارهم البحثي، واكتشاف الباحثين المتميزين في وقت مبكر حتى يكونوا ركيزة أساسية في العمل البحثي في الجامعة. ويقصد بعضو هيئة التدريس الجديد الذي لم يمض على تعيينه على رتبة أستاذ مساعد من السعوديين أكثر من عامين.

فكرة المشروع

انبثقت فكرة هذا المشروع من منطلق سعي جامعة تبوك إلى جذب أعضاء هيئة التدريس الجدد وتشجيعهم لبيئة البحث العلمي، من خلال تقديم فرصة المنافسة في الحصول على دعم مالي من عمادة البحث العلمي عن طريق التحكيم والمنافسة، حيث يخصص هذا الدعم للعمل على بحث علمي يتم الانتهاء منه خلال سنة.

الرؤية

لتميز البحثي لدى أعضاء هيئة التدريس الجدد في الجامعة.

الرسالة

دعم التميز البحثي من خلال إيجاد بيئة بحثية جاذبة لأعضاء هيئة التدريس الجدد لرفع مستوى البحث العلمي بالجامعة.

الأهداف

1. تشجيع أعضاء هيئة التدريس الجدد للبدء مبكراً في العملية البحثية في الجامعة.
2. توفير بيئة بحثية جاذبة لأعضاء هيئة التدريس الجدد وتوطين البحث العلمي في الجامعة.
3. توجيه البحوث نحو التميز والجودة من خلال بث روح المنافسة.
4. إتاحة الفرصة لفئة من أعضاء هيئة التدريس لتوفير احتياجاتهم البحثية.

5. تعريف الباحثين بأوعية البحث المرموقة والحوافز المتاحة.

المادة الأولى : التعريفات

1. البحث العلمي الممول : هو الانجاز الذي يخضع للأسس العلمية المتعارف عليها و يتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الاثنين معا و تتولى الجامعة تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.
2. الباحث الرئيس: هو عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة وتمثيلها لدى الجامعة.
3. الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز الدراسة موضوع العقد.
4. العقد: هو عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس بغرض تمويل أحد المشاريع البحثية
5. الجامعة : هي جامعة تبوك .
6. العمادة : هي عمادة البحث العلمي في جامعة تبوك.
7. الطرف الأول : هو جامعة تبوك .
8. الطرف الثاني : فريق البحث ويمثله الباحث الرئيس.
9. المحكم : هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.
10. المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلفه الباحث الرئيس لتقديم استشارة في مجال البحث.
11. نموذج مقترح بحث : هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي، والذي يقوم الباحث بإعداد مقترح مشروع بحثه وفقا لبنوده .
12. التمويل : هو ما تقدمه جامعة تبوك من دعم مالي للأبحاث التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستوفي الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي .

13. برامج التمويل : هي البرامج البحثية الممولة التي تعلن عنها العمادة سنويا.
14. التقرير النهائي : هو التقرير الأخير الذي يقدمه الباحث الرئيس ويتضمن الصورة النهائية للبحث التي نشر بها وفقا للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.
15. التقرير المالي الختامي: هو التقرير المالي الذي يقدمه الباحث الرئيس عن مشروع بحثه الذي قام به, موضحا فيه كافة أوجه الصرف , متضمنا نسخة من البحث في صورته النهائية القابلة للنشر. فريق البحث : يتكون من الباحث الرئيس والباحثين المشاركين .
16. إيقاف البحث : ويقصد به التوقف عن الدعم وإغلاق معاملاته المالية و إنهاء التعاقد مع الطرف الثاني .
17. إنهاء البحث : استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي .
18. نشر البحث : ويقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة و التي يجوز للعمادة تحديدها.

المادة الثانية : تقديم المشاريع البحثية

- يشترط في الباحث الرئيس المتقدم على برنامج دعم أعضاء هيئة التدريس الجدد من الجامعة ما يلي :
- (أ) أن يكون عضواً بهيئة التدريس بالجامعة وللمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب الحاجة.
- (ب) أن يتقدم بمشروع بحثه حسب نموذج مقترح البحث المعتمد من العمادة .
- (ج) أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة من العمادة .
- (د) أن لا يكون لدى الباحث أبحاثاً ممولاً من عمادة البحث العلمي لم يتم إنجازها .
- (هـ) ألا يمضي على تعيين عضو هيئة التدريس على رتبة أستاذ مساعد بالجامعة أكثر من عام.
- (ح) ألا يكون البحث مستألاً من رسالة الدكتوراه.
- (ط) ألا يكون البحث قد تم إنجازه مسبقاً كلياً، أو جزئياً.

المادة الثالثة : تحكيم مقترحات البحوث

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

- 1- يتم عرض المقترحات البحثية على مجلس عمادة البحث العلمي لفرزها و النظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة .
- 2- تتولى العمادة إرسال مقترح البحث الذي تم فرزها إلى اثنين من المحكمين، لتحكيمه وإبداء الملحوظات عليه.
- 3- في حالة اختلاف رأي المحكمين يتم إرسال المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويكون رأيه نهائياً.
- 4- يتولى المحكمون تقييم مقترحات البحوث وفقاً لنموذج تحكيم المقترح البحثي المعتمد من العمادة.
- 5- يتم عرض المقترحات البحثية التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي للنظر في مدى إمكانية توفر الميزانية لدعمها، ويتم تمويل المقترحات البحثية من خلال توصية مجلس العمادة بالموافقة على تمويلها.

المادة الرابعة : تمويل المقترحات البحثية

يتم تمويل المقترحات البحثية المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

- (أ) يشكل مجلس العمادة لجنة تعنى بفرز المقترحات البحثية و النظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة.
- (ب) يعد البحث مقبولاً للتمويل بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد ميزانيته من العمادة والارتباط بها على البند المخصص لذلك.
- (ج) فيما عدا بند الأجهزة والمواد يمكن المناقشة بين بنود ميزانية البحث بناءً على طلب الباحث الرئيس وموافقة عميد البحث العلمي مع التقيد بالحدود المالية المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.
- (د) يتم تمويل المقترحات البحثية طبقاً للشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرفين الأول والثاني و وفقاً لمواد وبنود هذه القواعد و التي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد التمويل.
- (هـ) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أي من البنود الواردة في عقد مشروع البحث الموقع بين الطرفين، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العمادة، وتتمثل البنود في الآتي:

- 1- تغيير الباحث الرئيس أو أحد الباحثين المشاركين.
- 2- إضافة باحث أو أكثر.
- 3- تغيير أهداف المشروع أو موضوعه .

4 - زيادة في تكاليف البنود المعتمدة في ميزانية البحث.

(ح) الباحث الرئيس يمثل فريق البحث ويتولى الإشراف وإدارة الفريق وتمثيله لدى الجامعة.

(ط) يتم دعم الأبحاث نسبة و تناسباً لعدد الأبحاث التي اجتازت التحكيم و يجوز لمجلس العمادة الاستثناء من ذلك حسب مصلحة العمل .

المادة الخامسة : مدة البحث

(أ) تمويل البحوث على فترة تسعة أشهر ويحق لعمادة البحث العلمي تمديد أو تقليص مدة البحث حسب طبيعة البحث و الميزانية المتوفرة .

(ب) عند رغبة الطرف الثاني تمديد مدة البحث في الحالات الاضطرارية فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (30) يوماً على الأقل مشتملاً على ما يلي:

1- طلب التمديد متضمناً المبررات العلمية والفنية .

2- ما تم إنجازه من البحث حتى وقت طلب التمديد.

3- خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد.

(ج) لا يكون التمديد ساري المفعول إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.

(د) يبدأ العقد من تاريخ توقيعه و ليس من تاريخ استلام الدفعة الأولى.

المادة السادسة : إيقاف البحث

(أ) يتم إيقاف البحث في الحالات الآتية :

1- في حالة الإخلال ببنود العقد أو مخالفة أي من أعضاء الفريق البحثي لأي من الالتزامات الواردة لهذه القواعد التنظيمية .

2- في حال إنتهاء علاقة الباحث بالجامعة لسبب ما كإنهاء التعاقد او استقالة الباحث من الجامعة أو غير ذلك فإنه يتوجب على الباحث الرئيس ما يلي :

أولاً: في حال وجود باحثين مشاركون مع الباحث :

1. يتم الاتفاق بين فريق العمل على ترشيح باحث رئيس آخر و تسند إليه جميع مهام الباحث الرئيس الأول و يستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقررة للباحث الرئيس و لا يزال للباحث الرئيس الأول حقوقه الفكرية و الأدبية محفوظة مع المشاركة مع الباحث الرئيس الجديد.

2. يكون إتفاق الباحثين و تكليف الباحث الرئيس الجديد بخطاب رسمي يتقدم به فريق البحث لعمادة البحث العلمي ، و لا يعتبر ساري المفعول حتى تتم موافقة الطرف الأول.

3. في حال عدم الإتفاق بين فريق العمل ، يحق للعمادة إنهاء البحث و على الباحث الرئيس إعادة المستحقات المالية المصروفة على مراحل البحث السابقة.

ثانياً: إذا كان الباحث الرئيس منفرداً من غير باحثين مشاركين :

1. على الباحث الرئيس توكيل باحث من الجامعة يتولى المهام الإدارية و المالية للبحث و يكون مسؤولاً عن باقي مراحل البحث و يتحمل جميع أعباء الباحث الرئيس و مسؤولياته الإدارية أمام الجامعة و يبقى للباحث الرئيس حقوقه الفكرية و الأدبية .

2. يتحمل الباحث الموكل إليه البحث جميع المسؤوليات الإدارية و القانونية و المالية المنوطة بالباحث الرئيس في عقد التمويل و في هذه اللوائح .

3. يكون تقديم الطلب بخطاب رسمي من الباحث الرئيس و لا يعتبر ساري المفعول حتى يتم موافقة الطرف الأول.

4. في حال عدم توكيل باحث من الجامعة ، يحق للعمادة إيقاف البحث كما في المادة السادسة، و على الباحث الرئيس إعادة المبالغ المصروفة على مراحل البحث السابقة.

(ب) في حالة قيام الباحث بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله ببنود العقد , يجوز للعمادة إعطاءه فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد موافقة كتابية.

(ج) عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً و يعاد كامل المبلغ في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.

المادة السابعة : سرية المعلومات

إن معلومات البحث ملك للطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني أن يفشيها لأي جهة, وفي حالة حدوث ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضده.

المادة الثامنة : التقرير النهائي

- (أ) يقدم الباحث بحثه في الصورة النهائية القابلة للنشر.
- (ب) يحضر الباحث ما يثبت النشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة و يجوز للعمادة تحديد هذه المجالات العلمية .
- (ج) ما يفيد تسديد الإجراءات المستودعية الخاصة ببند الأجهزة والمواد إن وجدت حسب ما ورد في عقد البحث.
- (د) التقرير المالي الختامي المتضمن ما يفيد تسديد نفقات البحث وفق النماذج المعتمدة من عمادة البحث العلمي .
- (هـ) رفع نسخة الكترونية من البحث في صيغته التي تم نشره بها على نظام تمويل الأبحاث من نظام سهل.
- (ح) في حالة عدم التزام الباحث بإحضار ما يثبت النشر يعمل وفقاً للمادة السادسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة : النشر

- (أ) يلتزم الفريق البحثي المنتمين لجامعة تبوك بنشر البحث أو جزء منه أو أي نتائج له بشرط الإشارة إلى جامعة تبوك كمرجع أولي للباحثين (Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند نشر البحث باللغة العربية بالصيغة الآتية " جامعة تبوك " وعند نشر البحث باللغة الانجليزية يشار إلى اسم الجامعة بالصيغة الآتية "University of Tabuk"
- (ب) يجوز للعمادة استخدام ملخصات البحوث في منشوراتها لغرض التعريف بنشاط البحث العلمي بالجامعة.
- (ج) يلتزم الباحث بنشر ورقة علمية على الأقل من مشروع البحث وذلك في مجلة علمية محكمة و مصنفة ضمن ISI web of knowledge اذا كان البحث باللغة الانجليزية أما إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية فيستثنى وعاء النشر من التصنيف في ISI Web of knowledge ، علماً بأن النشر سيكون من معايير تمويل مشاريع الأبحاث المستقبلية للباحث.
- (د) يلتزم الباحث بتزويد العمادة بما يثبت نشر البحث .

المادة العاشرة : حقوق براءة الاختراع

- 1 - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد تمويل المشروع البحثي أو عقد تالي له حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتطبق بشأنه اللوائح والأنظمة المعمول بها.
- 2 - يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي تحصل عليها الباحث خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.
- 3 - تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.
4. التواصل مع وحدة براءة الاختراع بالعمادة و ابلاغهم لاتخاذ اللازم .

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث

- (أ) ينتهي مشروع البحث بقبول العمادة للتقرير النهائي للبحث طبقاً لنماذج العمادة للبحث ، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد، و يكون ذلك طبقاً للمادة التاسعة أعلاه .
- (ب) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً وتسلم الأعيان التي تم تأمينها من بند الأجهزة من ميزانية البحث إلى الجهة المختصة.
- (ج) البحوث والدراسات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تدخل ضمن برنامج النشر في الجامعة يتم إنهاؤها بالتحكيم .

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي

- (أ) يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي وذلك على النحو التالي:
 1. الدفعة الأولى: 50 % من إجمالي ميزانية البحث تصرف بعد توقيع العقد و لا ترتبط بزمن معين يكون ذلك حسب الإجراءات المالية لعمادة البحث العلمي .
 2. الدفعة الثانية: 50 % من المتبقي من ميزانية البحث بعد إنهاء إجراءات البحث حسب المادة الثامنة.

(ب) يلتزم الباحث الرئيس في صرف ميزانية البحث بالمادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية، على النحو الآتي :

1- تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

2- تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

3- تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

4- تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

5- يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.

6- يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14000) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

7- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (20000) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

8- لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

(ج) يسقط حق الباحث في المطالبة بصرف الدفعة المتبقية من ميزانية البحث، إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة في المواعيد المحددة حسب المادة الخامسة من هذه القواعد. و إذا تأخر الباحث عن تقديم التقرير النهائي حسب المدة الزمنية للعقد فسيعامل حسب المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها

دون الإخلال باللوائح والأنظمة المعمول بها، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها وفق الإجراءات والقواعد التالية:

(أ) للباحث الرئيسي الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ تسعة عشر ألف ريال على النحو التالي:

1- أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس

1- ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميم بتوقيع الباحث الرئيس.

2- عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميم بتوقيع عميد البحث العلمي.

وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عبدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

(ب) وفيما يزيد عن التسعة عشر ألف ريال، فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:

1- يقوم الباحث الرئيس بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد من الموردين داخل

المملكة، وفي حالة تعذر التأمين محليا يتولى الباحث الرئيس مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض اللازمة ومحاضر التسعيرة ومحاضر اللجنة الفنية.

2- تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميد بتأمين مستلزمات البحوث من الأجهزة والمواد التي تزيد بقيمتها عن تسعة

عشر ألف ريال، والارتباط بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض وتسليمها إلى الباحث الرئيسي بعد تأمينها وإبلاغ عمادة البحث العلمي بما يتم في هذا الشأن.

(ج) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر : مكافأة فريق البحث والمحكمين

(أ) يتم احتساب مكافآت الباحثين والمشاركين والمساعدين في البحث وفقا للمادة الثانية عشر من هذه القواعد.

(ب) مكافأة التحكيم تحتسب على النحو التالي:

1- مكافأة تحكيم مقترح مشروع البحث (500 ريال).

المادة الخامسة عشر :

تعتبر مواد هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

المادة السادسة عشر :

لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في تفسير بنود هذه القواعد.

المادة السابعة عشر :

يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس العلمي , تمهيدا لإقرارها من مجلس الجامعة

المادة الثامنة عشر :

الفصل في الخلاف بين فريق البحث

1. يتقدم عضو فريق البحث المتضرر بطلب رسمي خطي لعمادة البحث العلمي يشرح وجه الخلاف مدعما بما يثبت ذلك.
2. تقوم عمادة البحث العلمي بتحويل الطلب رسميا إلى الإدارة القانونية بالجامعة لاتخاذ اللازم .
3. يعتبر البحث معلقا حتى يتم قرار الإدارة القانونية.

برنامج عمادة البحث العلمي لدعم أبحاث الطلاب في جامعة تبوك

تمهيد

هدف هذا البرنامج هو تشجيع طلاب وطالبات الجامعة على نشر نتائج مخرجاتهم العلمية والإبداعية في المجالات المصنفة ضمن قواعد بيانات ISI ، والمشاركة في المؤتمرات العلمية العالمية من خلال ارتباطهم بأحد أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي في كليتهم للإشراف على مراحل ومتطلبات وآليات النشر، وتحدد قيمة المكافأة بحسب ما يتم الاتفاق عليه من قبل مجلس عمادة البحث العلمي والرفع لإدارة الجامعة، وتشرف عمادة البحث العلمي على هذه المبادرة. وتهدف العمادة من وراء هذا المشروع بالدرجة الأولى إلى دعم الطلاب والطالبات أصحاب الإهتمامات البحثية.

فكرة المشروع

يتيح هذا البرنامج الفرصة لطلبة الجامعة وللطلبة الخريجين في مختلف التخصصات المشاركة كمساعد باحث وفق شروط وضوابط يشرف عليها البرنامج بهدف صقل مهاراتهم البحثية وإكسابهم الخبرة في تعلم التقنيات المختلفة وإعطائهم الفرصة للمشاركة في العملية البحثية مما يثري سيرتهم الذاتية ونشرهم العلمي، وذلك مقابل الحصول على شهادة مشاركة/خبرة من إدارة البرنامج، إضافة إلى إدراج اسمهم كمؤلف في ورقة النشر تبعاً لمقدار المشاركة في إنجاز البحث والتي يتعين توثيقها تفصيلياً بتقرير نصفي وآخر نهائي عند اكتمال إنجاز البحث وذلك وفقاً لضوابط واتفاقيات مكتوبة تشرف عليها إدارة البرنامج دون تحمل البرنامج أو عمادة البحث العلمي لأي تكاليف مالية بهذا الخصوص.

الرؤية

تميز مخرجات طلاب جامعة تبوك على الصعيد البحثي.

الرسالة

دعم وتحفيز المتميزين من الطلاب والطالبات لإشراكهم في أبحاث المتميزين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

الأهداف

1. تشجيع الطلاب والطالبات للإنخراط مبكراً في العملية البحثية والنشر في مسيرتهم الدراسية والعملية.
2. توفير بيئة بحثية جاذبة للطلاب والطالبات واحتواء افكارهم البحثية في الجامعة.
3. إيجاد روح التميز والجودة و المنافسة بين طلاب الجامعة.
4. توسيع إسهام الطلاب والطالبات في البحث العلمي وزيادة الناتج البحثي للجامعة.
5. تكوين شراكات بحثية مع البيئة البحثية التي يدرسون فيها وحثهم على الاستمرار فيها.

المادة الأولى : التعريفات

1. البحث العلمي الممول : هو الانجاز الذي يخضع للأسس العلمية المتعارف عليها و يتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الاثنين معاً و تتولى الجامعة تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.
2. مشرف البحث/الباحث الرئيس: هو عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة البحث وتمثيله لدى الجامعة.
3. الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو الطالب ، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز الدراسة موضوع العقد.
4. العقد: هو عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس مشرف البحث بغرض تمويل أحد المشاريع البحثية
5. الجامعة : هي جامعة تبوك .
6. العمادة : هي عمادة البحث العلمي في جامعة تبوك.
7. الطرف الأول : هو جامعة تبوك .

8. الطرف الثاني : فريق البحث ويمثله مشرف البحث.
9. المحكم : هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.
10. المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلفه مشرف البحث لتقديم استشارة في مجال البحث.
11. نموذج مقترح بحث : هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي، والذي يقوم الباحث بإعداد مقترح مشروع بحثه وفقاً لبنوده .
12. التمويل: هو ما تقدمه جامعة تبوك من دعم مالي للأبحاث التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستوفي الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي .
13. برامج التمويل : هي البرامج البحثية الممولة التي تعلن عنها العمادة سنوياً.
14. التقرير النهائي : هو التقرير الأخير الذي يقدمه مشرف البحث ويتضمن الصورة النهائية للبحث التي نشر بها وفقاً للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.
15. التقرير المالي الختامي: هو التقرير المالي الذي يقدمه مشرف البحث عن مشروع بحثه الذي قام به، موضحاً فيه كافة أوجه الصرف , متضمناً نسخة من البحث في صورته النهائية القابلة للنشر. فريق البحث : يتكون من مشرف البحث والباحثين المشاركين .
16. إيقاف البحث : ويقصد به التوقف عن الدعم وإغلاق معاملاته المالية و إنهاء التعاقد مع الطرف الثاني .
17. إنهاء البحث : استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي .
18. نشر البحث : ويقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة و التي يجوز للعمادة تحديدها.

المادة الثانية : تقديم المشاريع البحثية

يشترط في الطالب المتقدم على برنامج دعم أبحاث الطلاب ما يلي :

- (أ) أن يكون طالباً في الجامعة ولمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب الحاجة .
- (ب) أن يتقدم بمشروع بحثه حسب نموذج مقترح البحث المعتمد من العمادة .
- (ج) أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة من العمادة .

- (د) أن لا يكون لدى الطالب أبحاثاً ممولة من عمادة البحث العلمي لم يتم إنجازها .
- (هـ) على الطالب إجاد عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد على الأقل للإشراف على البحث.

المادة الثالثة : تحكيم مقترحات البحوث

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

1. يتم عرض المقترحات البحثية على مجلس عمادة البحث العلمي لفرزها و النظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة .
2. تتولى العمادة إرسال مقترح البحث الذي تم فرزها إلى اثنين من المحكمين الداخليين في الجامعة، لتحكيمه وإبداء الملاحظات عليه.
3. في حالة اختلاف رأي المحكمين يتم إرسال المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويكون رأيه نهائياً.
4. يتولى المحكمون تقييم مقترحات البحوث وفقاً لنموذج تحكيم المقترح البحثي المعتمد من العمادة.
5. يتم عرض المقترحات البحثية التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي للنظر في مدى إمكانية توفر الميزانية لدعمها، ويتم تمويل المقترحات البحثية من خلال توصية مجلس العمادة بالموافقة على تمويلها.

المادة الرابعة : تمويل المقترحات البحثية

يتم تمويل المقترحات البحثية المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

- (أ) يشكل مجلس العمادة لجنة تعنى بفرز المقترحات البحثية و النظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة
- (ب) يعد البحث مقبولاً للتمويل بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد ميزانيته من العمادة والارتباط بها على البند المخصص لذلك.
- (ج) فيما عدا بند الأجهزة والمواد يمكن المناقلة بين بنود ميزانية البحث بناءً على طلب مشرف البحث وموافقة عميد البحث العلمي مع التقيد بالحدود المالية المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

(د) يتم تمويل المقترحات البحثية طبقاً للشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرفين الأول والثاني ووفقاً لمواد وبنود هذه القواعد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد التمويل.

(هـ) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أي من البنود الواردة في عقد مشروع البحث الموقع بين الطرفين، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العمادة، وتمثل البنود في الآتي:

1. تغيير مشرف البحث أو أحد الباحثين المشاركين.
2. إضافة باحث أو أكثر.
3. تغيير أهداف المشروع أو موضوعه .
4. زيادة في تكاليف البنود المعتمدة في ميزانية البحث.

(و) مشرف البحث يمثل فريق البحث ويتولى الإشراف وإدارة الفريق وتمثيله لدى الجامعة.

(ز) يتم دعم الأبحاث نسبة و تناسباً لعدد الأبحاث التي اجتازت التحكيم و يجوز لمجلس العمادة الاستثناء من ذلك حسب مصلحة العمل .

المادة الخامسة : مدة البحث

(أ) يتم تنفيذ المقترحات البحثية خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع العقد، ما عدا المشاريع الخاصة بالتخرج والامتياز حيث تحدد وفقاً للتاريخ المتوقع للتخرج.

(ب) عند رغبة الطرف الثاني تمديد مدة البحث في الحالات الاضطرارية فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (30) يوماً على الأقل مشتملاً على ما يلي:

1. طلب التمديد متضمناً المبررات العلمية والفنية .
 2. ما تم إنجازه من البحث حتى وقت طلب التمديد.
 3. خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد.
- (ج) لا يكون التمديد ساري المفعول إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.
- (د) يبدأ العقد من تاريخ توقيعه و ليس من تاريخ استلام الدفعة الأولى.

المادة السادسة : إيقاف البحث

(أ) يتم التقييم التفصيلي لأداء الطالب/ة من قبل المشرف/ة على البحث مرتين وذلك في منتصف ونهاية مدة تنفيذ المقترح

البحثي و يتم إيقاف البحث في الحالات الآتية :

1. في حالة الإخلال ببنود العقد أو مخالفة الطالب لأي من الالتزامات الواردة لهذه القواعد التنظيمية .
2. في حال إنتهاء علاقة الطالب بالجامعة لسبب ما كالتخرج أو تأجيل الدراسة أو الفصل من الجامعة أو غير ذلك فإنه يتوجب على مشرف البحث ما يلي :

(1) يتم ترشيح طالب آخر و تسند إليه جميع مهام الطالب الأول و يستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقررة الطالب الأول ولا يزال للطالب الأول حقوقه الفكرية و الأدبية محفوظة مع المشاركة مع الطالب الجديد.

(2) تكون الموافقة على تعيين طالب جديد بمهام البحث بخطاب رسمي يتقدم به مشرف البحث لعمادة البحث العلمي ، ولا يعتبر ساري المفعول حتى تتم موافقة الطرف الأول.

(3) في حال تعذر إيجاد طالب آخر ، يحق للعمادة إنهاء البحث و على مشرف البحث إعادة المستحقات المالية المصروفة على مراحل البحث السابقة.

(ب) في حالة قيام مشرف البحث أو الطالب بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله ببنود العقد ، يجوز للعمادة إعطاءه فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد موافقة كتابية.

(ج) عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً و يعاد كامل المبلغ في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.

المادة السابعة : سرية المعلومات

إن معلومات البحث ملك للطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني أن يفشيها لأي جهة، وفي حالة حدوث ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضده.

المادة الثامنة : التقرير النهائي

- (أ) يقدم الطالب بحثه في الصورة النهائية القابلة للنشر.
- (ب) يحضر الطالب ما يثبت النشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة و يجوز للعمادة تحديد هذه المجلات العلمية .
- (ج) ما يفيد تسديد الإجراءات المستودعية الخاصة ببند الأجهزة والمواد إن وجدت حسب ما ورد في عقد البحث.
- (د) التقرير المالي الختامي المتضمن ما يفيد تسديد نفقات البحث وفق النماذج المعتمدة من عمادة البحث العلمي .
- (هـ) رفع نسخة الكترونية من البحث في صيغته التي تم نشره بها على نظام تمويل ابحاث الطلاب من نظام سهل.
- (ح) في حالة عدم التزام الطالب بإحضار ما يثبت النشر يعمل وفقاً للمادة السادسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة : النشر

- (أ) يلتزم الفريق البحثي المنتمين لجامعة تبوك بنشر البحث أو جزء منه أو أي نتائج له بشرط الإشارة إلى جامعة تبوك كمرجع أولي للباحثين (Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند نشر البحث باللغة العربية بالصيغة الآتية " جامعة تبوك " وعند نشر البحث باللغة الانجليزية يشار إلى اسم الجامعة بالصيغة الآتية " **University of Tabuk** "
- (ب) يجوز للعمادة استخدام ملخصات البحوث في منشوراتها لغرض التعريف بنشاط البحث العلمي بالجامعة.
- (ج) يلتزم الباحث بنشر ورقة علمية على الأقل من مشروع البحث وذلك في مجلة علمية محكمة و مصنفة ضمن **ISI web of knowledge** اذا كان البحث باللغة الانجليزية أما إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية فيستثنى وعاء النشر من التصنيف في **ISI Web of knowledge** ، علماً بأن النشر سيكون من معايير تمويل مشاريع الأبحاث المستقبلية للطلاب والمشرف البحثي على حدٍ سواء.
- (د) يلتزم الباحث بتزويد العمادة بما يثبت نشر البحث .

المادة العاشرة : حقوق براءة الاختراع

1. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد تمويل المشروع البحثي أو عقد تالي له حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتطبق بشأنه اللوائح والأنظمة المعمول بها.
2. يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي تحصل عليها الباحث خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.
3. تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.
4. التواصل مع وحدة براءة الاختراع بالعمادة و ابلاغهم لاتخاذ اللازم .

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث

- (أ) ينتهي مشروع البحث بقبول العمادة للتقرير النهائي للبحث طبقاً لنماذج العمادة للبحث ، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد، و يكون ذلك طبقاً للمادة التاسعة أعلاه .
- (ب) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً وتسلم الأعيان التي تم تأمينها من بند الأجهزة من ميزانية البحث إلى الجهة المختصة.
- (ج) البحوث والدراسات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تدخل ضمن برنامج النشر في الجامعة يتم إنهاؤها بالتحكيم .

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي

- (أ) يتم صرف نفقات البحث لمشرف البحث بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي وذلك على النحو التالي:
- (1) الدفعة الأولى: 50 % من إجمالي ميزانية البحث تصرف بعد توقيع العقد و لا ترتبط بزمن معين يكون ذلك حسب الإجراءات المالية لعمادة البحث العلمي .

(2) الدفعة الثانية: 50% من المتبقي من ميزانية البحث بعد إنهاء إجراءات البحث حسب المادة الثامنة.

(ب) يلتزم مشرف البحث في صرف ميزانية البحث بالمادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية، على النحو الآتي :

(1) تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

(2) تصرف لمساعد الباحث من حملة (المجستير) مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

(3) تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

(4) تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

(5) يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.

(6) يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14000) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

(7) يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (20000) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

(8) لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

(ج) يسقط حق الباحث في المطالبة بصرف الدفعة المتبقية من ميزانية البحث، إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة في المواعيد المحددة حسب المادة الخامسة من هذه القواعد. و إذا تأخر الباحث عن تقديم التقرير النهائي حسب المدة الزمنية

للعقد فسيعامل حسب المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها

دون الإخلال باللوائح والأنظمة المعمول بها، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها وفق الإجراءات والقواعد التالية:

(أ) للباحث الرئيسي الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة و مواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ تسعة عشر ألف ريال على النحو التالي:

- (1) أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس
 - (2) ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميم بتوقيع الباحث الرئيس.
 - (3) عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميم بتوقيع عميد البحث العلمي.
- وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

(ب) وفيما يزيد عن التسعة عشر ألف ريال، فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:

- (1) يقوم مشرف البحث بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد من الموردين داخل المملكة، وفي حالة تعذر التأمين محليا يتولى مشرف البحث مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض اللازمة ومحاضر التسعيرة ومحاضر اللجنة الفنية.

- (2) تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميد بتأمين مستلزمات البحوث من الأجهزة والمواد التي تزيد بقيمتها عن تسعة عشر ألف ريال، والارتباط بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض وتسليمها إلى الباحث الرئيسي بعد تأمينها وإبلاغ عمادة البحث العلمي بما يتم في هذا الشأن.

(ج) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر : مكافأة فريق البحث والمحكمين

(أ) يتم احتساب مكافآت الباحثين والمشاركين والمساعدين في البحث وفقا للمادة الثانية عشر من هذه القواعد.

(ب) مكافأة التحكيم تحتسب على النحو التالي:

مكافأة تحكيم مقترح مشروع البحث (500 ريال).

المادة الخامسة عشر :

تعتبر مواد هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

المادة السادسة عشر :

لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في تفسير بنود هذه القواعد.

المادة السابعة عشر :

يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس العلمي , تمهيدا لإقرارها من مجلس الجامعة

المادة الثامنة عشر : الفصل في الخلاف بين فريق البحث

1. يتقدم عضو فريق البحث المتضرر بطلب رسمي خطي لعمادة البحث العلمي يشرح وجه الخلاف مدعما بما يثبت ذلك.
2. تقوم عمادة البحث العلمي بتحويل الطلب رسميا إلى الإدارة القانونية بالجامعة لاتخاذ اللازم .
3. يعتبر البحث معلقا حتى يتم قرار الإدارة القانونية.